



قَالَتِ الْمَحْكَمَةُ الْعُلْيَا..

إصدار المكتب الفني بالإدعاء العام

على الادعاء العام، وفق مقتضيات المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجزائية، أن يفصل في مصير الأشياء المضبوطة، عند التقرير بحفظ الدعوى.

الطعن رقم

٢٠١٦/٣ م الادعاء العام

٢٠١٦/٣ م الدائرة الجزائية

٢٠١٥/٩٠٧ م استئناف مسقط

لم يئل القرار قبول لدى الادعاء العام؛ فقرر الطعن عليه بالنقض لمصلحة القانون .

وحيث إن القرار المطعون فيه، أنطوى على عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ويتمثل وجه هذا الخطأ في الآتي :-

أولاً : بالنظر إلى أن المطعون ضده هو متهم في القضية محل الطعن، وليس مجنياً عليه، ولا مدعياً بحق مدني؛ فلا يحق له التظلم من قرار الحفظ، وفق مقتضيات المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن محكمة الاستئناف بمسقط التفتت عن هذا الدفع، وقررت قبول التظلم شكلاً؛ فإن قرارها يكون مخالفاً لصريح القانون بما يستوجب نقضه .

ثانياً : إن المطعون ضده قد رفع تظلمه أمام محكمة الاستئناف على أساس التظلم من قرار الحفظ، في عمومته؛ وليس على أساس التظلم من قرار المصادرة، في خصوصه؛

ومع ذلك، تصدّت محكمة الاستئناف لأمر المصادرة من تلقاء نفسها، وقيلت التظلم شكلاً استناداً للمادة (٩٨)، التي تجيز رد الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة، أو متنازلاً عليها.

ثالثاً : إن المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية، أبانت بوضوح الآلية التي على المحكمة أن تتبعها عند نظرها للتظلمات، المعروضة عليها، من قرارات الادعاء

تتحصل وقائع الدعوى في أن الادعاء العام باشر التحقيق مع المتهم (س)، لاستلامه مبالغ كرشوة مالية من المتهم (ص)، بصفته «الرئيس التنفيذي لشركة (ع)»، بعد أن قامت الشركة الأخيرة بتوريد بعض المعدات لصالح شركة (ت)؛ وذلك لكون المطعون ضده هو المسؤول في شركة (ت) عن هذا المشروع، وقد بلغ إجمالي المبالغ التي استلمها المطعون ضده على سبيل الرشوة مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال عُثماني .

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، خلص الادعاء العام إلى حفظ الدعوى العمومية لمضي المدة، ومصادرة مبلغ الرشوة؛ وهو الأمر الذي دفع بالمطعون ضده إلى التظلم من قرار الحفظ أمام محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ فقررت المحكمة قبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الادعاء العام بمصادرة مبلغ الرشوة، وردّه إلى من كانت في حيازته وقت الضبط .

العام بحفظ التحقيقات؛ حيث أوجب عليها متى ما رأته إلغاء القرار، أن تعيد القضية إلى الادعاء العام، مع بيان الجريمة والأفعال المكونة لها، والمادة القانونية المنطبقة؛ لإحالتها إلى المحكمة المختصة). وعليه، فليس للمحكمة سوى أن تنقض القرار وتعيد الأوراق للادعاء العام، إذا استبان لها جوازية بسط الموضوع أمام القضاء؛ أما كونها تصدت في موضوع المصادرة، وذلك بالتقرير بإعادة مبلغ الرشوة إلى من كان في حيازته؛ فإنها بذلك تكون قد خالفت صريح القانون، الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار .

رابعاً : نصت المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يجب عند صدور قرار بحفظ للدعوى أن يفصل عضو الادعاء العام في مصير الأشياء المضبوطة، وعلى المحكمة عند الحكم في الدعوى العمومية أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها، ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة، إذا رأته موجباً لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها) .

كما نص المادة (٥٣) من قانون الجزاء على أنه: (يجب في كل حال الحكم بمصادرة الأشياء التي كان صنعها أو اقتناؤها أو استعمالها غير مشروع بحد ذاته إن لم تكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه، حتى وإن لم تفرض الملاحقة إلى حكم) .

وحيث إن المبالغ التي قرر الادعاء العام مصادرتها هي مبالغ متحصلة من جريمة الرشوة، وفق الثابت بالتحقيقات التي أسفرت عن اعتراف المطعون ضده، ووفق الثابت بتقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة؛ وبالتالي، فهي أموال متحصلة بطريقة غير مشروعة، ويجب مصادرتها في كل حال .

وحيث إن تفسير المحكمة لتلك الأموال على أنها أموال يجوز اقتناؤها لكونها مشروعة في حد ذاتها باعتبارها ليست مزيفة أو مقلدة هو تفسير مغاير لإرادة المشرع؛ ولو صح تفسير المحكمة، لأدى ذلك إلى تشيي الجريمة،

وانتشارها من خلال الاستفادة من المبالغ المتحصلة من الجرائم؛ إلا أن المشرع كان حريصاً في مصادرتها حتى وإن لم تفرض الملاحقة إلى حكم؛ لكي لا يستفيد المجرم من آثار جريمته، حتى وإن انتهت الدعوى دون محاكمة.

حيث أن المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية، أجازت للمدعي العام أن يطلب من المحكمة العليا، في أي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن، إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون، إذا أنطوى الحكم أو الأمر أو القرار على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه.

ترتيباً على ما تقدم؛ فلقد انتهت المحكمة العليا، في حكمها، بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٦م، إلى قبول الطعن شكلاً؛ وفي الموضوع، بنقض القرار القضائي (٢٠١٥/٩٠٧)، الصادر من محكمة الاستئناف بمسقط، لمصلحة القانون؛ مستندة في حكمها إلى أن نظر المحكمة في التظلم المقدم من المتهم، وقبوله شكلاً استناداً للمادة (٩٨) إجراءات جزائية (التي تجيز رد الأشياء المضبوطة، ما لم تكن لازمة لسير في الدعوى، أو محلاً للمصادرة؛ وتجيز لكل من يدعي حقه في الأشياء المضبوطة التظلم أمام محكمة الجرح منعقدة في غرفة المشورة)؛ أما وكون التظلم جاء أمام محكمة الاستئناف؛ وقيلت الأخيرة التظلم شكلاً، وبتت فيه موضوعاً؛ فإن قرارها هذا جاء خلافاً لقواعد الاختصاص التي هي من النظام العام؛ ويكون بالتالي قد احتوى على خرق للقانون؛ مما يستوجب قبول الطعن لمصلحة القانون؛ وقضت بنقضه، دون الحاجة لبحث بقية المناعي.

«إن جزءاً أصيلاً في كل طرح، وفي كل نظام عظيم، يكمن في قبوله للمراجعة، والنقد والإنماء والتغيير.»

عبد الكريم بكار